

# معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 95

حسن بخاري

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام الايمان على خير خلق الله اجمعين. سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. نشر الان في ذكر مخصصات - [00:00:00](#)

صلتي واولها الاستثناء. الاستثناء اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها وهو غير سوى وليس ولا يكون وحاشى وخلا وقيل قول متصل ذو صيغة تدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. وهذا قول من يزعم ان التعريف بالاخراج - [00:00:20](#)

تناقض وليس بشيء. الاستثناء معروف وفي غنى عن تعريف لكنه على طريقة الاصوليين اوردوا. والاستثناء ان تأتي جملة يذكر فيها شيء من ادوات الاستثناء وهي الا واخواتها ما اخواتها؟ المذكورة سوى وعدا وليس ولا يكون وحاشى وخلى. فاذا - [00:00:45](#)

احد هذه الاحدى هذه الصيغ في نص فانها تدل على الاستثناء لكن ام هذه الصيغ هي الا ولهذا يقال الا واخواتها كما قال كان واخواتها وان واخواتها باعتبار اكثر قرودا واستعمالا وتطبيقا وجريانا على السنة العرب. الاستثناء هل هو - [00:01:05](#)

لما اقول والعصر ان الانسان لفي خسر او تقول حضر القوم الا زيدا. انت الان هل تخرج زيدا من استثنى منه او انت تحكم انه ما دخل تقول حضر القوم الا زيدا انت هل تخرجه من جملة القوم؟ فتتفي عنه الحضور او انت ابتداء لا تثبت له الحضور - [00:01:25](#)

طيب ركز معي زيد انت تثبت له حكما او تنفي عنه حكما تنفي عنه ايش؟ الحضور واذا قلت تثبت تثبت له ماذا؟ عدم الحضور. هل استثناء نفي ولا اثبات عليه يتوجه التعريفان. قال الاستثناء اخراج بعض الجملة. اخراج معناه انه قد دخل. اذا هو ينفي - [00:01:51](#)

الاخراج معناه ان المستثنى داخل في المستثنى منه. ولذلك احتاج الى اخراجه. قال اخراج بعض الجملة التعريف الثاني ماذا قال؟ قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول. اذا ماذا يفعل؟ في التعريف - [00:02:21](#)

الثاني يجعل المستثنى غير داخل في المستثنى يقول الاستثناء صيغة وطريقة عند العرب تتكلم بها تفيد ان المستثنى غير مراد يعني ما دخل يعني هو لما قال حضر القوم من البداية يقصد ان القوم جميعهم دون زيد فلما قال الا زيدا - [00:02:41](#)

فعلا هو اكد انه ما دخل في اثبات صفة الحضور او حكم الحضور بالنسبة الى القوم ستقول طيب وما الفرق؟ الفرق يسير جدا في مسألة خلافية ستأتيك لاحقا. لكن من حيث الصياغة والتعريف لا فرق. اذا قوله تعالى والعصر - [00:03:01](#)

ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. ما هذا استثناء هذا اخراج وقد مر بك سابقا قاعدة تقول ان الاستثناء معيار العموم لا يمكن ان تجد دليلا فيه استثناء الا وتعرف - [00:03:17](#)

انه مصحوب بعموم. يقول الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا نون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. فاستثنى هؤلاء من ذكر العذاب - [00:03:32](#)

متوعد بل قال لا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قال الا بالحق. فالاستثناءات كثيرة جدا في النصوص الشرعية تدل على الاستثناء يأتي كثيرا بالا ويأتي بغيرها ذكر من الصيغ مثلا غير لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر - [00:03:52](#)

اين العموم؟ لا يستوي لا يستوي عموم القاعدون جاء العموم في قوله القاعدون يعني الذين لا يخرجون للجهاد واستثنى منهم من اولي الضرر والاية نزلت في ابني امي مكتوم لانه اعمى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر هؤلاء مستثنون - [00:04:12](#)

فلا يدخلون في هذا الحكم لا يستون مع من؟ والمجاهدون في سبيل الله. لا يستوي القاعدون المجاهدون. فنزلت الاية بالاستثناء غير اولي الضرر فاستثنى بغير. يأتي الاستثناء ايضا بليس. في قوله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ما انهر - [00:04:39](#)

اما وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. اين العموم ما يعني كل اداة تنهر الدم يعني تريق الدم في الحيوان ويذكر اسم الله عليه فكل فهي زكاة شرعية. فعلق شرعية الذكاة بشيئين ما هما - [00:04:59](#)

استخدام الة تريق الدم وذكر اسم الله عز وجل عليه. ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. استثنى من هذا العموم فقال ليس فالسنة والظفر يعني لا تذبح بسن ولا تذبح بظفر. يعني لو جاء فمزق رقبة الدجاجة بسنه - [00:05:26](#)

ما وجد سكيناً فقطعها هذا لا يصح شرعا. او كان له ظفر حاد فاستخدمه فقطع به رقبة حيوان. لا يصح شرعا. قال اما سنه اما قطع الرقبة هذا ليس ذبحا ولا ليس اراقة دم. قال اما السن فعظ لان السن عظم فلا يجوز استخدامه - [00:05:45](#)

واما الظفر فمدى الحبشة اظفارهم سكاكينهم ما شاء الله قال واما الظفر فمدى الحبشة جمع مدي وهي السكين على كل الشاهد الاستثناء بليس. قال ليس السن والظفر. جاء الاستثناء ايضا - [00:06:05](#)

كما قال بسوى في صحيح مسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا. اين العموم؟ من؟ من ويمكن ان تقول العموم ايضا في قوله ملة في اي صيغة نكرة في سياق الشر من حلف بملة يعني باي ملة وعليها وقع الاستثناء سوى الاسلام. اذا سوى الاسلام باستثناء من ماذا - [00:06:23](#)

ممن حلف ولا من ملة؟ لا الاستثناء من ملة اذا ملة عام من حلف بملة يعني باي ملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال الحديث عند مسلم. جاء الاستثناء ايضا بسوى في حديث مسلم سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله - [00:06:53](#)

عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان فقالت والله ان صام معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه سوى التي ذكرتها عائشة في الحديث استثناء. اين العموم ان صام شهرا نكرة في سياق - [00:07:13](#)

شرط يا عرب تقول ان صام اذا ان نافية اذا هذه نكرة في سياق النفي ان هنا وخفف بمعنى مال نافية مثل قوله ان كل نفس لم عليها حافظ. يعني ما كل نفس الا عليها. فالمهم تقول ان صام - [00:07:40](#)

شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه عليه الصلاة والسلام. جاء استثناء ايضا بخلا كل شيء ما خلا الله باطل. قال اصدق كلمة قاداتها الشعراء او قالتها العرب او قالها شاعر. على اختلاف الروايات كلمة لبيب. الا كل شيء - [00:08:05](#)

ما خلا الله باطل. جاء الاستثناء ايضا في خلف حديث ابن مسعود في سنن البيهقي ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء الى اجل مسمى قال ما خلا الحيوان - [00:08:25](#)

اخرجه لبيهقي في سننه. فالمقصود يقع الاستثناء في النصوص الشرعية بهذه الادوات المذكورة غير سوى عدا ليس حاشا خلا. كل ذلك يقع بالاستثناء نعم والاستثناء يجب اتصاله ويتطرق الى النص بخلاف التخصيص بغيره فيهما - [00:08:48](#)

نعم ويفارق ويفارق النسخ في الاتصال وفي رفع بعض حكم النص وفي منع دخول المستثنى على تعريفه الثاني. اورد مسألة قال الاستثناء يجب اتصاله. جملة من ثلاث كلمات طوى فيها المصنف خلافا كبيرا. هل يشترط في الاستثناء الاتصال ام يجوز فيه الانقطاع - [00:09:10](#)

وسياتيك الان تفصيلا قال الاستثناء يجب اتصاله وسيذكر المسألة هذه المصنف رحمه الله بشكل اوضح في شروط باستثناء الاتي ذكرها الان في الفقرة التالية. قال يجب اتصاله معنى الاتصال ان الاستثناء يجب ان يكون متصلا بالجملة. طيب فاذا انفصل - [00:09:30](#)

فاذا انفصل بطل الاستثناء لا يصح ان يتكلم بالعموم في جملة ثم يفصل بفاصل ما ثم يأتي في جملة اخرى فيقول الا كذا او سوى كذا فالاستثناء اذا طال الفصل بينه وبين المستثنى منه بطل الاستثناء سيأتيك الان في الشروط. قال ويتطرق الى النص - [00:09:50](#)

التالية يقارن فيها المصنف بين النسخ والتخصيص بالاستثناء. يتطرق الى النص ما هو ما هو الاستثناء؟ يتطرق الى النص بخلاف التخصيص بغيره ما التخصيص بغيره تخصيص بالشروط التخصيص بالصفة. يقول الاستثناء يتطرق الى النص. معنى يتطرق الى النص هنا المقصود به - [00:10:10](#)

وجبة النصف الدلالة القاطعة التي لا تحتل الا معنى. تذكرون هذا؟ لما ضربنا له مثلا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم

تلك عشرة. طيب لما يقول عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا - [00:10:41](#)

اليس هذا نص؟ تقول تسعة وتسعين فيأتي بالنص بانها عدد مقصود ثم يقول مائة الا واحدا فماذا صنع؟ هذي دلالة رتبة النص دخلها الاستثناء لا يصح ان يدخل التخصيص بالشرط ولا بالصفة ولا بالغاية على نص لا يحتمل الا معنى واحدا ولو وجدت لذلك مثلا كان - [00:11:01](#)

انسخا وليس تخصيصا؟ يقول يعني من قوة الاستثناء ومن مزاياه التي يختلف بها عن باقي انواع التخصيص انه يستطيع المتكلم ان يدخله حتى على النص بخلاف غيره. قال هذا يفارق به الاستثناء باقي انواع التخصيص. كما انه يشترط فيه الاتصال - [00:11:24](#)

ايضا باقي انواع التخصيص. الان سيقارن بين النسخ والتخصيص. قال يفارق النسخ في الاتصال ما هو؟ التخصيص يفارق النسخ في الاتصال. النسخ ما حكمه يجب ان يكون متراخيا. يعني لا يشترط ان يكون متصلا بل في العكس النسخ لا بد فيه من التراخي. طيب والتخصيص بالاستثناء - [00:11:44](#)

يجب فيه الاتصال قال وفي رفع حكم بعض النص ايضا مما يفارق فيه النسخ التخصيص ان ان النسخ يجوز فيه رفع كل النص او بعض النص بينما الاستثناء او التخصيص يرفع بعض النص وليس كله. الوجه الثالث قال وفي منع دخول المستثنى على تعريفه الثاني - [00:12:09](#)

التعريف الثاني الذي قلنا قبل قليل هل المستثنى داخل فاخرج او لم يدخل اصلا اذا قلت ان الاستثناء بالتعريف الثاني افاد ان المستثنى لم يدخل اصلا. فالاستثناء مانع الاستثناء مانع - [00:12:34](#)

ماذا من دخول المستثنى في المستثنى منه. حضر القوم الا زيدا هو يمنع دخول زيد في وصف الحضور. ولا يخرج لانه ما دخل اصلا. الاستثناء وبهذا التعريف الثاني يكون مانعا والنسخ رافع. فيريد ان يقول لك باختصار الاستثناء مانع والنسخ رافع. يعني النسخ يرفع الحكم - [00:12:52](#)

وبعد ثبوته والاستثناء لا لا يسمح بدخوله اصلا هذا على التعريف الثاني كما تقدم بهذا الشر. اختصر المصنف المفارق بين النسخ والتخصيص بهذه الثلاثة وهناك وجوه اخر متعددة يفارق فيها الاصوليون بين مصطلح التخصيص والنسخ لها يعني - [00:13:15](#) وجوه اخر تطلب في محلها في الموسعات. نعم ويشترط ويشترط للاستثناء الاتصال المعتاد كسائر التوابع خلافا لابن عباس واجازه عطاء والحسن ما دام في المجلس. واوماً اليه احمد في الاستثناء في اليمين. ها هنا ثلاثة - [00:13:35](#) شروط للاستثناء هذا اولها. شروط الاستثناء ثلاثة اولها ايش الاتصال المعتاد ايش يعني المعتاد المعتاد في الكلام يعني لو سكت او فصل بين الاستثناء وما سبق من الكلام بعطاس او بسعال او بضحك او بشيء - [00:13:55](#)

ثم عاد او بتناؤب ثم عاد فاكمل هذا اتصال معتاد. لكن ما هو غير المعتاد؟ ان يتم الكلام فيقوم ويعود ثم يستثنى او ينصرف الى كلام اخر ثم يعود فيستثنى. خلاص؟ هذا اتصال غير معتاد فيقول يشترط للاستثناء الاتصال - [00:14:16](#)

المعتاد قال كسائر التوابع كالخبر مع المبتدأ كالصفة مع الموصوف كالحال مع صاحبها. سائر التوابع في الكلام في نظم اللغة لابد ان يكون متصلا فاذا طال الفصل قبح من المتكلم ان يأتي بجملة فيها مبتدأ ثم يغيب او يذهب في كلام اخر ثم يأتي بالخبر هذا غير مستساغ او يتكلم - [00:14:36](#)

جملة فيها شرط ويترك جواب الشرط ويفصل الكلام ثم يعود فيكمل من حيث وقف في جواب الشرط. هذا لا يصح لان التوابع شأنها الاتصال. قال خلافا لابن عباس هذا مذهب يروي عن الصحابي عبد الله بن عباس يجوز الاستثناء وتأخيره على كلام ينقل وينقل عنه خلافا - [00:15:00](#)

رضي الله عنهم قال واجازه يعني ماذا الاتصال او الانفصال ها؟ الانفصال اجازه عطاء والحسن ما دام في المجلس. يعني مذهب ينسب لا عطاء والحسن انه يجوز ان ينفصل المستثنى في الكلام بشرط ان يكون في المجلس. يعني حتى لو تكلم بكلام خارجي حتى - [00:15:20](#)

او انصرف الى شيه او سكت سكوتا طويلا ثم اكمل فاستثنى يصح. يعني لو قال انسان في مجلس حضر وقر على نفسه بحضرة شهود فقال اشهدكم ان لفلان علي في ذمتي - [00:15:46](#)

كذا وحدد مبلغا او حدد رقعا او عقارا ثم سكت وطال الفاصل ثم قال الا البيت الفلاني. يعني يقصد ليس له على مذهب الجمهور الانفصال هذا لاغي. يجعل الاستثناء لاغيا. على مذهب عطاء والحسن طالما لا يزال في المجلس فالاستثناء - [00:16:03](#)  
متصل طيب قال رحمه الله واوماً اليه احمد في الاستثناء في اليمين. تنقل رواية عن احمد يفهم منها ان الاستثناء في اليمين الذي يقول والله لافعلن او لا افعل ثم قال الا ان يشاء الله. الاستثناء في اليمين يمنع من ماذا - [00:16:26](#)  
يمنع من الحنس الذي يوجب الكفارة. فاذا استثنى في يمينه سلم من الحنث. وجعل الامر الى الله فان وقع ما حلف عليه يمينه او وخالف ما اقر به فانه يسلم من الحنف. الشرط الثاني - [00:16:45](#)

وان وان لا يكون من غير جنس المستثنى منه خلافا لبعض الشافعية ومالك وابي حنيفة وبعض المتكلمين ان لا يكون من غير جنس اثناء هذا شرط بصيغة النفي لو قلت لك صوغه بطريقة اثبات ايش ستقول - [00:17:02](#)  
ان يكون من جنس المستثنى هو يقول الا يكون من غير جنس المستثنى منه. هذا اصعب فلو اتيت بها بصيغة اثبات ايش ستقول ان يكون من جنس المستثنى منه خلاص يعني شرط الاستثناء ان يكون حاصل من جنس المستثنى منه - [00:17:19](#)  
يقولون ما يصح لغة ان تقول حضر القوم الا حمارا الحمار ليس من جملة القوم حتى تستثنيه فيقولون ان يكون من جنس المستثنى منه. قال خلافا لبعض الشافعية ومالك وابي حنيفة - [00:17:41](#)

وبعض المتكلمين اذا كثير المخالف ويرون جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويستدلون على هذا بان كثيرا في القرآن قال الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما. هل السلام من جنس اللغو؟ لا ليس منه فسجد الملائكة كلهم اجمعون - [00:17:59](#)  
لا ابليس هل ابليس من الملائكة؟ لا بصريح قوله تعالى الا ابليس كان من الجن. فاستثناه وليس من جنسهم. فيقول هذا وارد كثيرا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض. هل التجارة عن تراض من اكل المال بالباطل؟ فيقولون ورد استعمال هذا كثيرا في القرآن - [00:18:19](#)

ان يقع استثناء ها ان يقع الاستثناء من غير جنس المستثنى فلماذا نمنع طبعا هذا هذا دليل قوي يدل على الجواز وعلى صحته وعلى وقوعه ثم هو وارد لغة ويسميه النحات - [00:18:39](#)  
الاستثناء المنقطع ان يقع الاستثناء من غير جنس المستثنى فلما اشترطه هنا؟ فاشترطه اذا لا محل له لاحظ من يشترط سيجعل الاستثناء المنقطع لاغيا. ويتكلمون الجواب لاحظ في الاستدلال ماذا قال؟ لنا. لنا الاستثناء واما - [00:18:56](#)  
اخراج ما تناوله او ما يصح ان يتناوله المستثنى منه واحد الجنسين لا يصح ان يتناول الاخر. قل استثناء اخراج ما تناوله اللفظ فان كان من غير جنسه ما تناوله اصلا فلماذا تستثنيه - [00:19:16](#)

لماذا تستثنى حضر القوم الا حمارا؟ الحمار ليس من جملة القوم فما الداعي الاستثنائي؟ يعني لو اردت ان تبعد الحمار من اثبات الحضور فقلت حضر القوم وسكت فليفهم احد ان الحمار دخل لانك ما استثنيتته. يقول وما دخل اصلا. فما دافع الاستثناء؟ فيقول هذا لغو في الكلام. طبعا هذا هذا استدلال - [00:19:31](#)  
اما يعني منطقي يقول ان الاستثناء اخراج ما يتناوله اللفظ فما لم يتناوله ما دخل حتى تخرجه. قالوا قالوا وقع في القرآن واللغة كثيرا نعم وعرفت بعض امثله. قلنا يتعين حمله على المجازي والاتساع لان ما ذكرناه قاطع - [00:19:51](#)  
وجواز استثناء احد النقدين من الاخر عند بعضهم استحسان. هذا الحقيقة تكلف في الجواب. قالوا يتعين حمله على المجاز. وجاء بكل دليل فتأوى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما. يقول اللغو والسلام يجمعهما جنس الكلام يعني لا يسمعون كلاما. الا السلام وهذا - [00:20:10](#)

قلو في التاويل يعني هو يريد ان يثبت في كل الامثلة ان المستثنى واقع من جنس المستثنى منه ولا داعي الى ذلك كله قال لان ما ذكرناه قاطع سبب بجواب عن اعتراض مقدر. عند بعض الفقهاء يجوز في استثناء احد النقدين من الاخر. يعني ان يقول له علي

عشرة دراهم - 00:20:30

عشرة دنائير الا عشرون درهما لان الدرهم اقل. فيجوز ان يستثنى احد النقدين من الاخر. فيقول لا احط هذا مع جوازه عند بعض الفقهاء انما هو استحسان يعني على خلاف الدليل. فهو يعني كما قلت لك تكلف في رد مثل هذا الاستثناء وطالما وقع في اللغة وفي -

00:20:50

في كلام الله عز وجل فنثبته. اما هل يترتب عليه حكم او لا يترتب؟ هذا استعمال لغوي. يترتب عليه حكم الاستثناء والاخراج وعدم الدخول تلك مسألة اخرى. الشرط الثالث والا يكون مستغرقا اجماعا. وفي الاكثر والنصف خلاف واقتصر قوم على الاقل وهو الصحيح

- 00:21:10

من مذهبنا الاستثناء هو اخراج بعض افراد العام صح؟ طيب كم الى كم يجوز التخصيص بالاستثناء قال استثناء الاقل استثناء الاقل جائز واستثناء الاكثر محل خلاف. واستثناء الكل ممنوع ايه ركز معي المسألة فيها طرفين ووسط. طرفين محل اتفاق ما هما -

00:21:30

استثناء الكل ممنوع. واستثناء الاقل جائز. اين الخلاف استثناء اكثر من النصف ماذا قال؟ قال الا يكون مستغرقا اجماعا هذا الطلب الاول ما هو الا يكون الاستثناء مستغرقا ايش يعني مستغرقا؟ يعني يشمل كل المستثنى منه فما تقول؟ ما تقول حضر اعمامي وهم -

00:21:58

ثلاثة خالد وزيد وبكر ثم تقول حضر اعمامي الا زيدا وخالدا وبكرا هذا عبث ان تستثنى جميع المستثنى منه هذا لا يصح اذا كان

مستغرقا فهو باطل الجماع قال الا يكون مستغرقا اجماعا. قال وفي الاكثر والنصف خلاف. اذا اين الخلاف - 00:22:24

في استثناء النصف واكثر هذا محل خلاف. يجوز او لا يجوز للاصوليين فيه قولان من حيث الجواز وعدمه. قال واقتصر قوم على

الاقل هذا الذي هو محل اتفاق اذا هذا طرف الاتفاق الثاني قال وهو الصحيح من مذهبنا - 00:22:44

يعني من يقتصر على الاقل لا يجيز نسخ العفو لا يجيز الاستثناء في النصف ولا الاكثر. محل خلاف والصحيح وقوع استثنائي الاكثر

ولا حرج منه بدلالة قوله سبحانه وتعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. الخطاب لمن - 00:23:02

ابليس سؤال هل الغاوون من بني ادم اكثر؟ ام المهتدون هل الغاوون في بني ادم اكثر او المهتدون؟ لان سيترتب عليه تطبيق الدليل.

قال ان عبادي هذا عموم ما صيغته - 00:23:22

الجمع المعرف بالاضافة ان عبادي يعني كل عبادي ليس لك يا ابليس عليهم سلطان ثم استثنى الا باستثناء معيار العموم يعني قال الله

لابليس قل لعبادي ما لك عليهم طريق وليس لك اليهم سبيل الا من اتبعك من الغاويين. فاستثنى الغاويين اذا الغاويين - 00:23:39

مستثنى من عباد الله عباد الله اكثر؟ ام الغاوون اكثر طيب حدد ما شئت. قال الله تعالى على لسان ابليس يحكي قسمه بين يدي ربه.

قال فبعزتكم لاغوينهم اجمعين الا عبادك - 00:23:59

قال ربي بما اغويتني لازين لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين. هذا صيغة عموم. الا عبادك منهم المخلصين استثنى ابليس ان كل

العباد سيغويهم الا من عصم الله ووقاه من ابليس. الا عبادك منهم المخلصين. فسواء قلت الغاويين اكثر او - 00:24:17

قلت الناجين من غواية ابليس اكثر وقع الاستثناء. ان قلت هذا اكثر وقع وان قلت هذا اكثر وقع فالصنفان وقع مرة مستثنى ومرة

مستثنى منه وصح الاستشهاد على ان استثناء الاكثري صحيح باستعمال الدليل - 00:24:35

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:24:51